

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م^(١)

بإنشاء الجمعيات^(٢)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
أصدرنا القانون الآتي :-

الباب الأول

إنشاء الجمعية

مادة (١)

يقصد بالجمعية كل مؤسسة خاصة أو جهاز أو لجنة يكونها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتستهدف القيام - بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو ديني أو خيري ، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي .
ويعبر عنها في المواد التالية بكلمة « جمعية »^(٢) .

مادة (٢)

يشترط لقيام الجمعية توافر الشروط الآتية :
١ - ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص .
٢ - ألا يقل سن العضو المؤسس عن ثمان عشرة سنة .
٣ - ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٣)

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والشهر المنصوص عليهما في هذا القانون .

مادة (٤)

يجب لإنشاء الجمعية أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي . وهم المسؤولون وحدهم بالتضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٧٤م .

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩م - الجريدة الرسمية (١٥) لسنة ١٩٨٩م .

مادة (٥)

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

- ١ - تاريخ ومكان تحريره .
- ٢ - أسماء الأعضاء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم وسنهم .
- ٣ - اسم الجمعية ومقرها وأغراضها .

مادة (٦)

أ - يكون لكل جمعية نظام أساسي يشتمل على ما يأتي :

- ١ - اسم الجمعية ومنطقة عملها ومقرها .
 - ٢ - الغرض الذي من أجله انشئت وقواعد العمل فيها .
 - ٣ - شروط العضوية وواجبات الاعضاء وحقوقهم ، وكيفية انسحابهم وفصلهم .
 - ٤ - نظام مجلس الإدارة وعدد اعضائه ومدته واختصاصاته وطريقة وتاريخ انتخاب اعضائه .
 - ٥ - اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها .
 - ٦ - بداية ونهاية السنة المالية للجمعية ، وموارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .
 - ٧ - القواعد المتعلقة بمسك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الختامي وقرارهما .
 - ٨ - كيفية تعديل نظام الجمعية أو تكوين فروع لها أو اتحادها أو ادماجها مع غيرها .
 - ٩ - قواعد حل الجمعية وتصفية أموالها .
- ب - يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية قراراً بنموذج النظام الأساسي للجمعيات ، وعلى هذه الجمعيات أن تحتذي بهذا النموذج . وكل تعديل في نظام الجمعية يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون^(١) .

مادة (٧)

يقدم المؤسسون لوزارة العمل والشئون الاجتماعية طلب تسجيل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها ، على أن يرفق به المستندات الآتية .

- ١ - ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد اقرارها وتوقيعها من المؤسسين .
- ٢ - محضر اجتماع المؤسسين وبيان أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى أعمال الجمعية وفقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون .

مادة (٨)

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن ترفض تسجيل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ولها أن تدخل على النظام الأساسي من التعديلات ما تراه ضرورياً للمصلحة العامة . وللمؤسسين ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بقرار الرفض أو التعديل ، التظلم من القرار بعريضة ترفع إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية ، لعرضها وجوباً على مجلس الوزراء . ويعتبر

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩م - الجريدة الرسمية (١٥) لسنة ١٩٨٩م .

القرار الصادر من مجلس الوزراء في التظلم نهائياً غير قابل للطعن .
وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات التظلم المشار إليه .

مادة (٩)

في حالة موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على طلب التسجيل والشهر ، تسجل الجمعية في سجل خاص بالوزارة يبين فيه اسم الجمعية ومقرها وأغراضها وستتها المالية وعدد أعضاء مجلس الإدارة واسم رئيس المجلس ومن يمثلها قانوناً وأمين الصندوق .
وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية وإصدار شهادة تسجيل موقعة من الوزير .

مادة (١٠)

تحتفظ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بملف لكل جمعية يضم نسخة من شهادة تسجيلها ونظامها الأساسي والقرار الصادر بالغائها وغير ذلك من القرارات الصادرة في شأنها^(١) .

الباب الثاني

إدارة الجمعية

مادة (١١)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها في حدود أغراضها ونظامها الأساسي ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات .
واستثناء من ذلك يختار المؤسسون من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى أعمال الجمعية إلى حين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة^(١) .

مادة (١٢)

أ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً وأميناً للصندوق . ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .
ب - إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب ، فعلى المجلس أن يضم إليه العضو الذي حاز أكثر الاصوات من بين الأعضاء المنتخبين التاليين له في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس .

مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وتختص بالنظر في كافة المسائل المتعلقة بأعمال الجمعية . ويجب أن تنعقد مرة على الأقل كل سنة للنظر في التصديق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

وبين نظام الجمعية كافة اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوة ومواعيد اجتماعاتها وطريقة

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩م - الجريدة الرسمية (١٥) لسنة ١٩٨٩م .

التصويت فيها والنصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها .

مادة (١٤)

يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع .

مادة (١٥)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الادارة أو الأعضاء عرضها .
- ٢ - البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
- ٣ - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
- ٤ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٥ - حل الجمعية أو اتحادها أو ادماجها مع غيرها .

مادة (١٦)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال .
ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار .

الباب الثالث

حل الجمعية

مادة (١٧)

يجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين .

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :-

- ١ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرة .
 - ٢ - إذا تعذر استمرار الجمعية في عملها بسبب تكرار اخلاها بالتزاماتها المالية وأهدافها .
 - ٣ - إذا اشتغلت بالأمر السياسية .
 - ٤ - إذا خالفت أحكام هذا القانون .
- ويجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية بدلا من حل الجمعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا كان ذلك في مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع .

وتطبق بالنسبة للقرار الذي يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية بحل الجمعية أو تعيين مجلس إدارة مؤقت ، قواعد النظم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٨)

في حالة حل الجمعية لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية الذي يبين طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٩)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والاعانات تعتبر ملكاً للجمعية ، وليس لأعضائها أو للعضو المنسحب أو المفصول حق فيها .

مادة (٢٠)

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم لوزارة العمل والشئون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي ومشروع ميزانية العام الجديد ، وللوزارة إجراء المراجعة المستندية وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية .

ويجوز لأي جمعية أن يصرح لها بجمع الأموال لتحقيق أهدافها مرة واحدة في العام وذلك باتباع النظم المنصوص عليها في القوانين .

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية أن يمنح الجمعية إعانة مالية أو قرضاً ، كما يجوز اعفاؤها من الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى ، وذلك لمعاونتها على تحقيق أغراضها وأداء أعمالها .

مادة (٢٢)

تخضع الجمعيات لأشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية من ناحية مراقبة أعمال الجمعية ومدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي ومراقبة حسابات الجمعية .
ويتولى إثبات المخالفات الموظفون الذين يندبهم وزير العمل والشئون الاجتماعية لهذا الغرض (١) .

مادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩م - الجريدة الرسمية (١٥) لسنة ١٩٨٩م .

مادة (٢٤)

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١١ / ١ / ١٣٩٤ هـ

الموافق : ٣ / ٢ / ١٩٧٤ م